كاليتيم فيأتي حله في فصل المناقضة ذكر فخر الاسلام ان الماء مطهر بالطبع
لم يحدث فيه معنى لا يعقل فلا يحتاج في صيرورته مطهراً الى النية بخلاف
التراب فانه ملوث الا ان الشرع جعله مطهراً عند ارادة الصلوة
فيفتقر الى النية فصل العلة للحكم قيل المعرف اي ما يكون دالا
على وجوب الحكم وقالوا العلل الشرعية كلها معرفات لانها ليست
بالحقيقة مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى ويشكل بالعلامة وهي ما يعرف به
وجود الحكم من غير ان يتعلق به وجوده او وجوبه كالاذان للصلوة
والاحصان للرجم فيكون التعريف المذكور غير مانع لدخول العلامة فيه
وقيل العلة المؤثر والمؤثر ما به وجود الشيء كالشمس للضوء والنار
للاحراق وتأثيره في الحكم المصطلح وهو الوجوب الحادث جواب
عما قيل الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث تقريره ليس المراد انه مؤثر
في الايجاب القديم بل في الوجوب الحادث بمعنى ان الله تعالى رتب
بالايجاب الوجوب امر حادث كالدلوك مثلا فالمراد بكونه مؤثرا
ان الله تعالى حكم بوجوب ذلك الاثر بذلك الامر كالقصاص بالقتل
بمعنى انه تعالى حكم بوجوب القياس بمجرد القتل العمد العدوان من غير توقف
على ايجاب من موجب وكذا في ما يتحقق انه علة عندهم والا فكون
الوقت موجودا لوجوب الصلوة والقتل لوجوب القصاص ونحو
ذلك مما لا يقول به احد وقيل العلة الباعث اي ما يكون باعثا
للشارع على شرع الحكم كالقتل العمد فانه باعث للشارع على شرع

شرع القصاص صيانة للنفوس لا على سبيل الايجاب احتراز
عن مذهب المعتزلة فان العلة توجب على الله تعالى شرع الحكم عندهم
على ما هو من مذهبهم ان الاصلح للعباد واجب على الله تعالى ثم فسر
الباعث المذكور بقوله اي المشتمل على حكمة او مصلحة مقصودة للشارع
في شرعه الحكم والمراد باشتماله عليها ان ترتيب الحكم على هذه العلة
محصل للحكمة فان العلة لوجوب القصاص وهو القتل العمد العدوان
لا يتصور اشتماله على الحكمة الا بهذا المعنى ثم بين الحكمة بقوله من
جلب نفع الى العباد او دفع ضرر عنهم وهذا ابتنى على ان افعال الله تعالى
معللة بمصالح العباد كما هو مذهب جمهور المحدثين وجمع من الفقهاء محتجين
على ذلك بان خلق الثقلين للعبادة وبعثة الانبياء لاهتداء الخلق
وجوب المخالف ان العبادة والاهتداء غاية الخلق والبعثة وحكمتها وا
ستعارة لام التعليل للعاقبة شايعة في كلام الله تعالى وحديث الرسول
صلى الله وحقيقة التعليل في افعاله تعالى تفضي الى القصور في علية تعالى
مع ذلك مما تقرر في موضعه ان العلة الغائية علة لفاعلية الفاعل لاجلها
وكون العلة بهذا المعنى يسمى مناسبة فالوصف المناسب ما يجلب نفعا
للعباد او يدفع ضررا عنهم وقال الامام ابو زيد المناسب ما لو عرض
على العقول لتلقته بالقبول ثم المناسب اما حقيقي واما اقناعي فالحقيقي
اما لمصلحة دينية كرياضة النفس وتهذيب الاخلاق فالوصف المناسب
كالدلوك وشهود الشهر في الحكم بوجوب الصلوة والصوم والحكمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)